



بسم الله الرحمن الرحيم




جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٩٥	رقم التبليغ:
٢٠٢١/١١٣٠	بتاريخ:
١٦٢/٢٧٨	ملف وقلم:



السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الاتحاد العام للتعاونيات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٣) المؤرخ ٢٠١٩/٨/٤، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب الرأي بخصوص مدى صحة قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٨ الذي تقرر بموجبه تحصيل مصروفات مقابل منح منظمات التعاون الإنتاجي تراخيصاً في العمل خارج نطاقها الجغرافي.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٨، قرر مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي تحصيل مبالغ مالية من منظمات التعاون الإنتاجي مقابل منحها تراخيص للعمل خارج نطاق الجغرافي لمحافظاتها، وقد ظل هذا القرار معمولاً به حتى تاريخه، ولم ت تعرض عليه أي جماعات عمومية أو أجهزة رقابية، واستقرت المراكز القانونية الناتجة عنه بما يعصمها من الإلغاء أو السحب، إلا إنه إزاء ما أثير عن مدى مشروعية هذا القرار، فقد طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفاده بالرأي.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من ديسمبر عام ٢٠٢٠ الموافق ٨ من جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٨) من الدستور تنص على أنه: "...لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد أدله غير ذلك بحدود الضريب أو الرسوم إلا في حدود القانون...". وأن المادة (١) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "التعاون الإنتاجي فرع من القطاع التعاوني يعمل على تنظيم وتنمية طاقات الإنتاج في



الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



تابع الفتوى ملف رقم: ١٦٢/٢/٧٨

(٤)

الصناعات الحرفية والخدمات الإنتاجية ويتولى دعمها فنياً واقتصادياً وإدارياً، وعلى الأخص في مجالات التمويل والتوريد والتسويق والتدريب والتنظيم والتعاقد وتنمية المصالح المشتركة لأعضاء الجمعيات التعاونية الإنتاجية، وذلك بهدف دعم الاقتصاد القومي في إطار الخطة العامة للدولة وفي ظل المبادئ التعاونية، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "منظمات التعاون الإنتاجي هي: (أ) الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية. (ب) الجمعيات التعاونية الإنتاجية الاتحادية. (ج) الجمعيات التعاونية الإنتاجية العامة. (د) الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزى"، وأن المادة (٦٤) منه تنص على أن: "الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي هو أعلى منظمة تعاونية إنتاجية، ويتولى الإشراف على الجمعيات التعاونية الإنتاجية بهدف نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية الإنتاجية ودعم الجمعيات التعاونية الإنتاجية والتنسيق بينها"، وأن المادة (٧٠) منه تنص على أن: تتكون موارد الاتحاد التعاوني المركزي من:

- ١- اشتراكات الجمعيات التعاونية الأساسية والاتحادية وال العامة طبقاً للفئات التي يحددها الاتحاد.
- ٢- مخصص التدريب التعاوني في فائض الجمعيات.
- ٣- ثلث النسبة المخصصة للخدمات الاجتماعية في فائض الجمعيات.
- ٤- الإعانات التي تقدمها الحكومة وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة.
- ٥- الهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد ولا تتعارض مع أغراضه أو مصالحه.
- ٦- ناتج تصفية الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية.
- ٧- عائد استثمار أموال الاتحاد ودخله من المشروعات التي يئșتها أو يساهم فيها".

وطالعت الجمعية العمومية قرار وزير الحكم المحلي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ بتحديد القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الإنتاجية، فتبين لها أنه نص في المادة الأولى منه على أن: "يراعى في إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الإنتاجية والأساسية اتباع القواعد الآتية: أولاً: اسم الجمعية ومقرها... ثانياً: منطقة العمل: تحدد منطقة عمل الجمعية التعاونية للصناعات الحرفية واحدة أو أكثر أو بندر أو قسم إداري أو أكثر. وللجمعية أن تباشر نشاطها خارج منطقة عملها في مجال إنشاء معارض للتسويق أو مصانع للإنتاج أو ورش للخدمات أو مستودعات للخامات. وتحدد منطقة عمل الجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات بمحافظة على الأكثر، ويجوز لها أن تباشر نشاطها خارج منطقة عملها بتخريص خاص من الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الحكم لا يفرض الائتمان على قانون، ويمكن أن يكتفى فيه بتقرير مبدأ الرسم ويترك شروط دفعه وتحديد سعره إلى سلطنة المحكمة. فالرسم بمعناه





تابع الفتوى ملف رقم:

١٦٢/٢/٧٨

(٣)

القانوني هو مبلغ من المال يُجبّيه أحد الأشخاص العامة كرهاً من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه، وهو بذلك يتكون من حنصرين، أولهما: أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة. وثانيهما: أنه لا يُدفع اختياراً إنما يؤدى كرهاً بطريق الإلزام، وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجباية شأنه في ذلك شأن الضريبة. وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها، وقد تقدم له ولو أظهر رغبته عنها، ويتمثل عنصر الإكراه هنا في حالة الضرورة القانونية التي تُلْجئ الفرد إلى المرفق العام لاقتناء هذه الخدمة، لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء، أو أثر قانوني ضار قد يتمثل في حرمانه من الحصول على الخدمة التي يؤديها المرفق.

واستطاعت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب قانون التعاون الإنتاجي المشار إليه حدد منظمات التعاون الإنتاجي، وب يأتي على قمتها الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي، وو لاه مهام الإشراف على الجمعيات التعاونية الإنتاجية بأنواعها، وحدد موارده على وجه الحصر لتشمل: اشتراكات الجمعيات التعاونية الأساسية والاتحادية وال العامة طبقاً للفئات التي يحددها الاتحاد، ومخصص التدريب التعاوني في فائض الجمعيات، وثلاث النسبة المخصصة للخدمات الاجتماعية في فائض الجمعيات، والإعانات التي تقدمها الحكومة وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة، والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد ولا تتعارض مع أغراضه أو مصالحه، وناتج تصفية الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية، وعائد استثمار أموال الاتحاد ودخله من المشروعات التي ينشئها أو يساهم فيها.

وحيث إنه بمطالعة محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٨، تبين أنه بمناسبة تقديم بعض الجمعيات التعاونية للاتحاد للحصول على تصاريح دخول مناقصات لجهات واقعة خارج مناطق عملها - وذلك تطبيقاً للقرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ - اقترح رئيس الاتحاد تغير رسم يحصل من الجمعيات مقابل استخراج تصاريح لها لممارسة نشاطها خارج مناطق عملها، وبناء عليه قرر مجلس الإدارة تحصيل مبلغ مائة جنيه من الجمعيات التعاونية الإنتاجية الحرفيه والخدمية مقابل استخراج تصاريح لها للعمل خارج مناطق عملها المحددة بلوائح أنظمتها الداخلية، بما في ذلك جمعيات قطاع الإنشاء والتعمير المفوض في إصدار تصاريح لها بمعرفة الجمعية التعاونية الإنتاجية العامة للإنشاء والتعمير ومواد البناء، والتسييق مع الجمعية العامة المذكورة بخصوص أسلوب تحصيل هذا الرسم كما في المرسوم رقم ٢٠٢٣.

الجمعية العامة للإنشاء والتعمير أي تصاريح إلا بعد التأكد من سداد هذا الرسم بالرورة أو بشهادة.





تابع الفتوى ملف رقم: ١٦٢/٢/٧٨

(٤)

وحيث إن البين من مطالعة قرار وزير الحكم المحلي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ بتحديد القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الإنتاجية أنه ولئن أجاز للجمعيات التعاونية الإنتاجية مباشرة نشاطها خارج منطقة عملها بعد الحصول على ترخيص خاص في ذلك يصدر من الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي، بيد أنه لم يشر إلى تحصيل أي رسوم مقابل هذا الإجراء، فضلاً عن أنه بمراجعة موارد الاتحاد الواردة على سبيل الحصر بالمادة (٧٠) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٥ يتضح أن المشرع لم يشر إلى مبدأ تقرير هذا الرسم، ولم يجعل من بين إيرادات الاتحاد ما عساه أن يفرضه من رسوم بخلاف اشتراكات الجمعيات التعاونية الأساسية والاتحادية وال العامة؛ الأمر الذي يغدو معه تقرير رسم بمبلغ مائة جنيه يحصل من الجمعيات التعاونية الإنتاجية الحرافية والخدمية مقابل استخراج تصاريح لها للعمل خارج منطقة عملها المحددة بلائحة نظامها الداخلي، بما في ذلك جمعيات قطاع الإنشاء والتعمير، مخالفًا للقانون، مما يخرج هذا الرسم عن حكم القانون ويصمه بعدم المشروعية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى عدم مشروعية تحصيل مبالغ مالية مقابل منح منظمات التعاون الإنتاجي تراخيص للعمل خارج مناطق عملها المحددة بلائحة نظامها الداخلي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٣/١١

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار / سرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

